

أحكام النقاب عند الألباني والأئمة الأربعة

Amri Azhari

Alumni Magister Hukum Islam Universitas Muhammadiyah Surakarta dan Penceramah
Tinggal di Jakarta

E-Mail: amriazharilmh@gmail.com

Abstract: *There are two different thoughts of the scholars since the last period to the present about the use of Veil. The first thought which obliges a woman Muslim to close the face [Veiled] in front of the male who is not her Mahram; because the face is a primary body part that must be covered. This thought being the opinion of Imam Ahmad bin Hambal, and a strong thought of Imam Syafi'i. The second opinion says Istihbab [Highly recommended], this being the opinion of the Imam Malik and Abu Hanifah's thought and Imam Malik, but, on the other thought of Hanafi and Maliki, since then, they obliges a veiled woman when they're worried about a slander that will occur to them. It could happen to her if she is pretty girl, so it appears a libel damages and a malice outbreaking. As this opinion asserted by Al imam Ibn 'Abidin Alhanafi his book [Raddul Muhtar 'Ala Addurul Mukhtar] said: the young girl is prohibited to open her face in the presence of a male [that is not her mahram], it does not because of the face is a body part that must be covered, nevertheless it is concerned as a defamation that occur to the tempted men though his desires are not appeared. Then, the thought about this istihbab is strongly assumed by Shaykh Muhammad al-Albani, a great scholar in the field of Hadith. In addition, he also has a considerable role in enriching the treasure in the field of Islamic law by producing a good works such as the book: (Hijab Almar-ah Almuslimah Fii Alkitaab Wa Assunnah) and a book (Arradul Mufhim 'Ala Man Khalafa Al ulamaa Wa tasyadda Wa ta'shshaba Wa alzama Almar-ata antastura Wajhaha Wa kaffaiha Wa awjaba Wa lam yaqna ' Biqaulihim Innahu Sunnatun wa Mustahabbun). those two books were his Ijtihad about the use of the veil and islamic law. Mustahabbun/Sunnah (highly recommended for Muslim women and it does not up to the obligatorily required status). Based on the some Imam Madzhab's thought being compared with the opinions of Shaykh Muhammad al-Albani about the veil, as a result, the author of this scientific works has aims to explain a different thought among Mutaqaddimin and Muakhhirin scholars about the veil. I pray to Allah, may Allah gives a great benefits, Aamiin Yaa Rabbal 'alamiin.*

Keywords: *law, Veil, Al Bani, Imam Madzhab.*

Abstrak: *Para Ulama sejak dahulu sampai sekarang berselisih paham tentang hukum Cadar dengan dua pendapat: yang pertama pendapat yang mewajibkan seorang wanita muslimah untuk menutup wajah [Bercadar] di depan laki-laki yg bukan Mahram; dikarenakan Muka adalah Aurat yang wajib di tutup, hal ini menjadi pendapat Imam Ahmad bin Hambal, dan pendapat yang kuat dalam madzham Imam Syafi'. Yang kedua pendapat yang mengatakan Istihbab [Sangat di anjurkan], ini menjadi pendapat Madzhab Imam Abu Hanifah dan Imam Malik, Namun di sisi lain para ulama Hanafi dan Maliki- sejak dahulu kala mereka mewajibkan wanita bercadar ketika di khawatirkan terjadinya fitnah yang akan menyimpannya; hal tersebut bisa terjadi jika seorang wanita yg cantik maka timbullah fitnah berupa kerusakan dan merebaknya kefasikan. Sebagaimana pendapat ini di tagaskan oleh Al imam Ibnu 'Abidin Alhanafi di dalam kitab beliau [Raddul Muhtar 'Ala Addurul Mukhtar] berkata: Wanita yg masih muda di larang membuka wajah di hadapan laki-laki [yg bukan mahram baginya], bukan karena wajah itu Aurat, namun khawatir fitnah yg akan menimpa laki-laki seperti terlenu/ tergoda walaupun tidak bangkit syahwatnya. Lalu pendapat yg mengatakan Istihbab ini di kuat oleh Syaikh Muhammad Nashiruddin al Albani, beliau adalah seorang yang mampuni dalam bidang hadits. Di samping itu beliau juga memiliki peran yang cukup besar dalam memperkaya khazanah dalam bidang hukum-hukum Islam dengan karya-karya yang bermutu semisal buku beliau: (Jilbab Almar-ah Almuslimah Fii Alkitaab Wa Assunnah) Dan kitab (Arradul Mufhim 'Ala Man Khalafa Al ulamaa Wa tasyadda Wa ta'shshaba Wa alzama Almar-ata An Tastura Wajhaha Wa kaffaiha Wa awjaba Wa lam yaqna' Biqaulihim Innahu Sunnatun Wa Mustahabbun). dua buku tersebut merupakan Ijtihad beliau tentang hukum Cadar dalam hukum Islam yaitu: Mustahabbun/ Sunnah (Sangat di anjurkan bagi wanita muslimah dan tidak sampai ke status Wajib). Berangkat dari pendapat Para Imam- imam Madzhab dan di*

bandingkan dengan pendapat Syaikh Muhammad Nashiruddin al Albani tentang Cadar, maka Penulis karya Ilmiah ini bertujuan untuk menjelaskan khilafiyah di antara ulama Mutaqaddimin dan Muakhhirin tentang Cadar tersebut. Saya berdoa kepada Allah Suabhanu Wata'aala memberikan Manfa'at yang besar, Amiin Ya Rabbal 'Alamiin .

Kata kunci: Hukum Cadar, Al Bani, Imam madzhab.

الملخص: اختلاف العلماء قديماً، وحديثاً في حكم النقاب على قولين: الأول: يجب على المرأة ستر وجهها أمام الرجال الأجانب؛ لأن الوجه عورة، وهو مذهب الإمام أحمد، والصحيح من مذهب الشافعي، الثاني: استحباب النقاب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، لكن أفتى علماء الحنفية والمالكية - منذ زمن بعيد - أنه يجب على المرأة ستر وجهها، عند خوف الفتنة بها أو عليها، والمراد بالفتنة بها: أن تكون المرأة ذات جمال، والمراد بخوف الفتنة عليها، أن يفسد الزمان بكثرة الفساد وانتشار الفساد؛ قال «ابن عابدين الحنفي» في (رد المحتار على الدر المختار): «وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة كمنه وإن أمن الشهوة. إن العلماء الذين يقولون باستحباب حكم النقاب لقد أيدته الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، كان رجلاً بارعاً في المجال الحديثي وله مساهمة غير قليلة في إثراء المكتبة الفقهية الإسلامية بالمؤلفات المفيدة منها: جلابب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة والرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحب، ومنخلال كتابيه رأى وأخذ القول مجتهداً أن النقاب مستحب/ سنة وليس بواجب. انطلاقاً من آراء العلماء المتقدمين والمعاصرين ثم المقارنة باجتهاد الشيخ الألباني عن النقاب، فلي الباحث كتابة هذه الرسالة مبيّناً عن خلافة العلماء في أحكام النقاب، الله أسأل أن يمن علي الأجر والنفع الكبير، ويرزقنا العمل الصالح، آمين يا رب العالمين

الكلمات الرئيسية: الحكم، النقاب، الألباني، الأئمة الأربعة.

المقدمة

إن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - كان أحد العلماء الربانيين في العصر الحاضر، والشيخ - رحمه الله تعالى - له اليد الطولى في مجال الفقه كما أن له الباع الكثير في مجال الحديث. ولقد كان الشيخ - رحمه الله - طالب حق وباحثاً عن الدليل بعيداً عن التعصب والتقليد أو التطاول والانتقاص من مخالفه، بل كان أشد الناس تحذيراً من الرأي وأهله، و من أشدهم دعوة إلى الاتباع والسنة، بل محذراً من الأقوال الشاذة أو المخترعة الخارجة عن اجتهادات أهل العلم من السلف الصالح. ولا شك في ذلك، فهو امتداد لمدرسة علمية تنبذ التقليد وتقدم الدليل على آراء الرجال،

تلك المدرسة التي خط طريقها ومعالمها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ثم حمل اللواء من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية - رحمه الله - ومنقبلهم الأئمة الأربعة، و كلهم متفقون على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها وترك كل قول يخالفها مهما كان القائل عظيماً.

لذلك كان الشيخ يختار آراءه ويرجحها وإن خالف أقوالهم، فكانت ترجيحاته توافق أحد المذاهب الأربعة أحياناً أو توافق شيخ الإسلام في أحيان أخرى، و أحياناً و توافق مذهب ابن حزم وليس في هذا قدح أو عيب، فالحق أحق أن يتبع و السنة أولى أن يتمسك بها لكل طلاب العلم فضلاً عن علمائهم.

الذين يذهبون بوجوب ستر وجه المرأة المسلمة أمام الرجال الأجانب ذلك مستدلين بأن وجه المرأة عورة، وتأثر هذان القولان تأثراً شديداً في مجتمع بلدنا أندونيسيا، وعليه فإن السؤال يطرح نفسه هو:

1- ما حكم النقاب عند الألباني والأئمة الأربعة، ما هي أدلتهم، وكيفية استدلالهم فيه...؟

2- و هل رأي الألباني موافق لما ذهب إليه العلماء أو هو رأي شاذ..؟

3- ما هو القول الراجح بين الأئمة الأربعة والشيخ الألباني في النقاب؟

4- ما هي الشبهات التي شوهتها الجهلة المنحرفون الذين يدعون شعار تحرير المرأة المسلمة من الضيق والخمول والتأخر في الحياة الإنسانية - كما زعموا واعتقدوا - في لبس الحجاب لا سيما النقاب...؟

- الإطار الفكري

ومن المهم التنبيه إلى الإطار الفكري لهذا الموضوع الأمور التالية:

1- معرفة أن الشرع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: منزل، مؤول ومبدل، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية²:

2- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي

و كان من البديهي ألا يتقيد الشيخ بمذهب معين كما هو مذهب المحدثين. وقد نسب إلى الشيخ - رحمه الله - أنه ما كان فقيهاً، وإنما كان محدثاً، فلا يؤخذ منه المسائل الفقهية، لأنه ليس أهلاً لاستنباط الأحكام الفقهية، فلا عجب...! فقد نسب قبله أئمة متقدمون هم أقدم وأعلم، فالإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله تعالى - قد رمي بنفس التهمة، وهو إمام أهل السنة و الجماعة¹

هذا هو الشيخ الألباني في سعة علمه علم الحديث والفقه، ومع ذلك لقد خالف الألباني العلماء من المتقدمين (أئمة المذاهب الأربعة) والمتأخرين منهم (الشيخ التويجري، وابن العثيمين، ومحمد بن إسماعيل المقدم) بعض المسائل التي اجتهد فيها الشيخ وهي: مسألة النقاب.

مما سبق ذكره تبين أهمية البحث العلمي في آراء الشيخ الألباني في مسألة حكم النقاب مع المقارنة بأقوال الأئمة الأربعة وعلماء المعاصرين.

وبناءً على ما سلف عرضه من اختلاف الحكم في النقاب بين قول الشيخ الألباني - رحمه الله - الذي قال: بجواز كشف وجه المرأة المسلمة أمام الرجال الأجانب، وبين معاصريه من العلماء

1- كما أن ابن عبد البر وابن رشد - رحمه الله تعالى - فهما لا يعتنيان بذكر المذهب الحنبلي بسبب أن مذهب أحمد لم يصل إلى الأندلس كمذهب قائم بنفسه له كتبه ورجاله، وبعضهم كانوا يعدونه محدثاً أكثر = منه فقيه فلا يذكرون قوله كما فعل ابن عبد البر وكتب في كتابه « الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء » الطبعة الأولى بدار الإمام البخاري، الدوحة - قطر -، والله أعلم.

الضروريات الخمس⁴.

الأول: الشرع المنزل وهو ما جاء به الرسول وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته. الثاني: الشرع المؤول وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه.

الثالث: الشرع المبدل وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع كمن قال إن الدم والميتة حلال ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك³.

2- تطبيق المقاصد الشرعية في اللباس تحقيقاً لحماية عرض المرأة المسلمة ورعاية نفسها، وكذلك أعمال المقاصد الشرعية التي هي من

منهجية البحث

تتكون منهجية البحث في هذا البحث م نوع البحث ومنهجه ومصادر المعلومات وطريقة كتابة البحث وبيانها فيما يلي :

قمتفيدراستي

هذه بيحثموهو جمع البيان والمواد التي أخذت من الكتب والبحوث العلمية المتعلقة بعنوان البحث، وسلك الباحث مناهج البحث ما يلي :

1- الطريقة المباشرة وهي: جمع المعلومات الأساسية والثانوية وتحليلها وما كتبه الشيخ الألباني بخاصة كتابيه :

- جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، الناشر: دار السلام، تاريخ الطبعة 2002

- الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحب، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، المكتبة الإسلامية، عمان- الأردن.

ثم ألحقها بالمقارنة النقدية على الأئمة الأربعة وأدلتهم وأقوال المشائخ المعاصرين.

2- الطريقة غير المباشرة وهي أخذ المواد

القاسم الحضرمي الحارثي الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة 661-728هـ، وتحوّل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدتها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. (الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي، ج/1 ص/144

3- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحارثي الحنبلي الدمشقي، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: الشيخ: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، ص/249

4- مجموع الفتاوى، الجزء 3، صفحة 268.

وجوهرة الفكرة من بعض العلماء مع بعض تصرفات وزيادة ونقص لما يتناسب مع البحث العلمي.

- منهج البحث:

رتفيعه على المنهج الاستقرائي حيث سرتبع أقوال الألباني التي تتعلق بالحجاب/النقاب ثم ألحقها بالمقارنة على أقوال العلماء وأدلتهم مع الترجيحات في مسائل الخلاف, فجمع الباحث الكتب والبحوث المتعلقة بها ومراجعتها لذلك وتتبع الكتب من العلماء القدماء والمعاصرين والدراسة الأكاديمية والرسائل والمقالات والاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في مسألة بحسبها.

وكتبت هذا البحث مع مراعاة هذه الأمور:

1- قسمت هذا البحث إلى أبواب وفصول ومباحث

2- عزوت الآيات إلى موضعها من القرآن

3- خرجت الأحاديث والآثار إلى مصادرها بذكر مخرجيها حاولت أنأبين صحة الحديث من أقوال المحققين إذا كان في غير الصحيحين حسب الإمكان

واعتمدت على تصحيحات الألباني وغيره إن وجدت.

4- قمت بترجمة الأعلام على حسب طاقتي

5- حرصت على جمع المعلومة من المصادر الأصلية مباشرة

6- عند الإحالة إلى المصدر, فإن كانت التي أخذتها منه كاملة فإني أذكرها مباشرة, وإن كنت أخذت مضمونها أو استأنس فإني أذكره مصدرا بلفظ "انظر".

7- وضعت فهرس كما يلي :

- فهرس المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات

التعريف بمفردات موضوع

البحث

يشتمل على التمهيد وخمسة فصول

التمهيد: فيه مبحثان اثنان

المبحث الأول: الأحكام لغة

واصطلاحا

.الأحكام لغة: جمع الحكم

الأحكام اصطلاحاً: «خطاب

الله المتعلق بفعل المكلف

وفاته - رحمه الله تعالى -

الفصل الثاني: ترجمة موجزة

عن الإمام أبي حنيفة

ترجم الباحث ترجمة

موجزة عن إمام أبي حنيفة كما

يلي:

اسمه ومولده ونشأته, بداية طلبه

للعلم, توجهه إلى علم الحديث

واهتمامه به,

شيوخه, تلاميذه, كتبه ومؤلفاته,

رحمه - ثناء العلماء عليه, ثم وفاته

الله تعالى -

الفصل الثالث: ترجمة موجزة

عن الإمام مالك

ترجم الباحث ترجمة

موجزة عن الإمام مالك كما

يلي:

اسمه ومولده ونشأته, بداية طلبه

للعلم, توجهه إلى علم الحديث

واهتمامه به,

شيوخه, تلاميذه, كتبه ومؤلفاته,

ثناء العلماء عليه, ثم وفاته -

رحمه الله تعالى -

الفصل الرابع: ترجمة موجزة

عن الإمام الشافعي

ترجم الباحث ترجمة

موجزة عن الإمام الشافعي كما

يلي:

اسمه ومولده ونشأته, بداية طلبه

بالاقتضاء، أو التخيير».

المبحث الثاني: تعريف النقاب

والألفاظ ذات الصلة به

وتعريفها.

من معاني النقاب في اللغة:

القناع يجعله المرأة على

مارن أنفها تستر به وجهها

والجمع نقب, ولا يخرج المعنى

الاصطلاحي عن المعنى اللغوي

الألفاظ ذات الصلة وتعريفها:

1- الخمار 2- الحجاب 3-

البرقع 4- اللثام 5-

الوصوصة 6- النصف

أما تعريفات تلك الألفاظ فقد

بيئتها في الباب الثاني من هذه

الرسالة.

الفصل الأول: ترجمة موجزة

عن الشيخ الألباني

ترجم الباحث ترجمة موجزة

عن الشيخ الألباني كما يلي:

اسمه ومولده ونشأته, بداية طلبه

للعلم, توجهه إلى علم الحديث

واهتمامه به,

شيوخه, تلاميذه, دروسه

ومجالسه العلمية, كتبه ومؤلفاته,

ثناء العلماء عليه, ثم

للعلم، توجهه إلى علم الحديث
واهتمامه به،

رحلاته في الطلب، شيوخه،
تلاميذه، كتبه ومؤلفاته، ثناء
العلماء عليه، ثم وفاته - رحمه
الله تعالى -

الفصل السادس: ترجمة

موجزة عن الإمام أحمد بن
حنبل

ترجم الباحث ترجمة موجزة
عن الإمام أحمد بن حنبل كما
يلي:

اسمه ومولده ونشأته، بداية طلبه
للعلم، توجهه إلى علم الحديث
واهتمامه به،

رحلاته في الطلب، شيوخه،
تلاميذه، كتبه ومؤلفاته، ثناء
العلماء عليه، ثم وفاته - رحمه
الله تعالى -

مفهوم الخلاف، أسبابه، وبعض صوره الفصل الأول: مفهوم الخلاف

أولاً: الخلاف لغةً: مصدر خالف، كما
أن الاختلاف مصدر اختلف.

ثانياً: الخلاف اصطلاحاً: الاختلاف
والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً
غير طريق الآخر في حاله أو قوله.

أما في الاصطلاح الفقهي والعلمي
فالذي يستقرئ استخدام علماء

وفقهاء المسلمين لهذين اللفظين، يجد
أن عامتهم لا يفرقون بينهما عند
الاستخدام، وإن كانوا يفرقون بين
المسائل التي يسوغ فيها الخلاف مما لا
يسوغ فيها، مع اختلاف تعبيراتهم عن
هذه التفرقة.

الفصل الثاني: أسباب الخلاف بين العلماء

لقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية -
رحمه الله تعالى - بيان أسباب الخلاف
بين العلماء قائلاً:

الأسباب التي دعت العلماء إلى مخالفة
بعض النصوص، وجميع الأعذار ثلاثة
أصناف⁵:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى
الله عليه وسلم قاله .

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة
بذلك القول .

5- ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد
المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر، تقي الدين
أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام
المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي
القاسم الحراني أحد الأعلام:

ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة وقدم مع
أهله سنة سبع، و توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان
وعشرين وسبعمائة في قاعة معتقلاً ثم جهز وأخرج إلى جامع
البلد فشهده أمم لا يحصون فحزروا بستين ألفاً ودفن إلى جنب
أخيه الإمام شرف الدين عبد الله بمقابر الصوفية، رحمهما الله
تعالى.

ينظر: تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي. دراسة وتحقيق: زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب
العلمية بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م.

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ . وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى عشرة أسباب كما بينها في الباب الثالث من هذه الرسالة⁶.

الفصل الثالث: أسباب وقوع خلاف بعض علماء المعاصرين تجاه آراء الألباني في بعض المسائل الخلافية, ترجع إلى شبهات تثار حولها

يبين الباحث عن سبب الخلاف الفقهي بين الألباني وأقرانه - رحمهم الله جميعا- , ويتكّن من سبعة مباحث: المبحث الأول: نفي الفقه عنه, المبحث الثالث: حدته في الرد, المبحث الرابع: نسبته إلى المرجئة!, المبحث الخامس: حجية حديث الآحاد في العقائد والأحكام, المبحث السادس: اتهموه باللامذهبية!, المبحث السابع: مخالفته جماهير المحدثين المتقدمين عن تطبيق القواعد الحديثية في التصحيح والتضعيف.

الفصل الرابع: هل الخلاف الذي وقع بين الألباني وبين جماهير العلماء خلاف معتبر...؟

لا بد أن نعرف مفهوم الشاذ ثم نطبقه في واقع الحال.

6- رفع الملام عن الأئمة الأعلام, تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - رحمه الله تعالى - تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

الشاذ في اللغة: هو المنفرد أو الخارج عن الجماعة⁷.

أما في مفهوم الفقهاء فقد قال ابن حزم - رحمه الله -: «وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة لأن الله تعالى يقول: «وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ»⁸.

الشاذ اصطلاحاً: هو التفرد بقول مخالف للحق بلا حجة معتبرة.

قد رأى الألباني أن الشذوذ المذموم هو الشذوذ عن السنة ومخالفة السلف، لا مخالفة الجمهور في المسائل الفقهية، حيث قال - رحمه الله -: «يعني الشذوذ عن السنة ومخالفة الجماعة الذين هم السلف كما علمت».

الفصل الخامس: نماذج الخلاف بين العلماء المعاصرين وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول:

الخلاف بين الألباني و التويجري - رحمهما الله تعالى -

ذلك الخلاف ما وقع بين الشيخين الجليلين - رحمهما الله تعالى - الألباني والتويجري⁹.

لقد وقع الخلاف بينهما في « مسألة النقاب », ذلك بعد أن ألفت الشيخ

7- للدكتور إبراهيم أنيس وغيره, المعجم الوسيط ج 1 ص 476, مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة الثانية بلا سنة

8- سورة ص: الآية 24

9- هو الشيخ العالم العلامة أبو عبد الله حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري من قبيلة بكر بن وائل بطن من ربيعة. ولد الشيخ بمدينة الجمعة في يوم الجمعة الخامس عشر

فأجاب الشيخ ابن باز : المرأة

عورة، والنقاب في حقها واجب، وهو ستر الوجه وستر جميع بدنها عن الأجنبي الرجل الأجنبي- وكان في أول الإسلام- لها أن تكشف وجهها ويديها عند الرجال وتخالطهم ثم نسخ الله ذلك وأنزل :الله آية الحجاب وهي قوله سبحانه وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ {الأحزاب:53}، يعني: ذَلِكَم أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ : من وراء ساتر وَقُلُوهُنَّ {الأحزاب:53}، وقال تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ {الأحزاب:59}، يعرفن بالجلباب الذي يغطي وجهها وبدنها.

ثم ردّ الشيخ الألباني على هذا الفتوى بكل احترام وأدب كما بينه هذا الرد في كتابه الماتع « الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم

معروفة بالفضل والأخلاق أصلهم من المدينة النبوية، ولد في الرياض عاصمة نجد يوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة سنة 1330هـ

كان سماحة الشيخ عبد العزيز - رحمه الله - مبصراً في أول حياته، وشاء الله الحكمة بالغة أرادها أن يضعف بصره في عام 1346 هـ إثر مرض أصيب به في عينيه ثم ذهب جميع بصره في عام 1350 هـ، وعمره قريب من العشرين عاماً؛ ولكن ذلك لم يشنه عن طلب العلم، أو يقلل من همته وعزمته بل استمر في طلب العلم ملازماً.

توفي الشيخ العلامة ابن باز عام 1420هـ

<http://www.alukah.net/library/0/39448/#ixzz-55k6qQ46R>

الألباني كتابه المسمى « (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة).

أصدر الألباني كتابه الشهير، في بحث نصوصي عميق، واستدلال محكم، وصل الألباني إلى أن وجه المرأة ليس بعورة، وأن ستره ليس بواجب إلا على زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم ردّ على الألباني الشيخ العلامة حمود بن عبد الله التويجري- رحمه الله تعالى- في كتابه النفيس(الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور وفيه الرد على كتاب حجاب المرأة للألباني) مبيّناً: «عدم جواز سفور المرأة عن وجهها أمام الرجال الأجانب، خلافاً لقول الشيخ ناصر الدين الألباني بجواز كشف المرأة وجهها وكفيها، ويبين أضرار ومساوي هذا الأمر،

المبحث الثاني: الخلاف بين الألباني و ابن باز.

ذلك الخلاف ما وقع بين الشيخين الجليلين - رحمهما الله تعالى-الألباني والشيخ عبد العزيز بن باز¹⁰. حينما سئل - رحمه الله تعالى- عن حكم النقاب للمرأة.

من شهر ذي = الحجة سنة ٤٣٣١ هـ، وقد وافاه أجله في آخر ساعة من يوم الثلاثاء الموافق ٥/٧/٣١٤١، عن عمر يناهز ٨٧ عاماً وستة أشهر وعشرين يوماً. ودفن بمقبرة النسيم، وقد أم المصلين سماحة الشيخ بن باز- رحمه الله تعالى- .:

library/0/39448/#ixzz55k6qQ46R

10- هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، وآل باز أسرة عريقة في العلم والتجارة والزراعة

يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحب¹¹.
المبحث الثالث: الخلاف بين الألباني و
ابن العثيمين.

ذلك الخلاف ما وقع بين الشيخين
الجليلين - رحمهما الله تعالى - والشيخ
محمد بن صالح العثيمين¹² حيث قال :

عن حكم تغطية الوجه والكفين.
«رحمه الله بعد أن قرر وجوب تغطية
المرأة لوجهها وكفيها»: «وإني لأعجب
من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة
أن تستر قدمها، ويجوز أن تكشف
كفيها!! فأيهما أولى بالستر!؟
أليس الكفان؛ لأن نعمة الكف
وحسن أصابع المرأة وأناملها في اليدين
أشد جاذبية من ذلك في الرجلين.
فذهب الشيخ الألباني - رحمه الله - كما
قال في كتابه (جلابب المرأة المسلمة
(بجواز كشف الوجه والكفين، فيورد

بعض الأحاديث الدالة على كشفهما¹³.

11- الطبعة الأولى 1421هـ. المكتبة الإسلامية. عمان -
الأردن.

12- هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن
عبد الرحمن العثيمين الوهبي التميمي.
كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك
عام 1347هـ، في مدينة عنيزة - إحدى مدن القصيم -
بالمملكة العربية السعودية.

الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج وشهر رمضان والعطل
الصيفية.

كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ
عام 1407هـ حتى وفاته - رحمه الله

ودفن بمكة المكرمة رحمه الله رحمة واسعة .

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

13- الشيخ الألباني: جلابب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة،
ص/ 60 - 72

أحكام النقاب عند الألباني والأئمة الأربعة

التمهيد: فيه مبحثان

المبحث الأول: الفرق بين الجلابب والحجاب:

- الجلابب: جمعه جلابيب، فالجلباب
إذاً: هو الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق
ثيابها على أصح الأقوال، وهو يستعمل
في الغالب إذا خرجت من دارها¹⁴.

- الحجاب: يعرف الحجاب باللغة على
أنه الشيء الذي يحول بين شيء وآخر
ويمنع ظهوره، ويعرف الحجاب بالإسلام
على أنه عبارة عن رداء ترتديه المرأة
المسلمة بغرض الستر وحجب جسدها
وشعرها عن الظهور للرجال المحرمين
عليها.

أمّا الحجاب في الشّرع فله معنيان :

المعنى الأوّل:

هو ما تقدّم؛ أي بمعنى الجلابب الذي
يستتر المرأة من قرن رأسها إلى قدمها

المعنى الثاني:

هو ما يحجب شخص المرأة من جدار
أو ستر ونحوهما، وهذا في البيت عندما
تكون غير متجلببة ولا محتمرة؛ فلا تبرز
على حالها.

14- انظر: الألباني محمد ناصر الدين، جلابب المرأة المسلمة في
الكتاب والسنة، - رحمه الله عنه - ص/ 38

فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه»¹⁷.

المبحث الثالث: أدلته من السنة النبوية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منالآحاديث النبوية التي

تتعلق بالحجاب:

1- عن ابن عباس «عن الفضل بن

عباس“: أن امرأة من خثعم استفتت

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل

بن عباس رديف رسول الله -صلى

الله عليه وسلم- [وكان الفضل رجلاً

وضيئاً... فوقف النبي -صلى

الله عليه وسلم- للناس يفتيهم] ،

الحديثوفيه:«فأخذ الفضل بن عباس

يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء «وفي

رواية: وضيئة» «وفي رواية: فطفق الفضل

ينظر إليها وأعجبه حسنهما» [وتنظر

إليه] فأخذ رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- بذقن الفضل فحول وجهه من

الشق الآخر». ¹⁸.

المطلبالثاني: خلاصة تلك الآحاديث

النبوية والآثار.

هو: مشروعية ستر الوجه، - على

الاستحباب لا الواجب- هذا ما ذهب

الفصل الأول: أدلة الألباني من القرآن

الكريم ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآيات القرآنية التي تتعلق

بالحجاب منها:

- قال تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ

مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا.....) ¹⁵.

- وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكَ

وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ

مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا

يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) ¹⁶.

المبحث الثاني: تفسير تلك الآيات

القرآنية

قال الحافظ ابن كثير: ” لا يظهرن

شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا

يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء

والثياب؛ يعني على ما كان يتعاطاه نساء

العرب من المقنعة

المبحث الثاني: تفسير تلك الآيات

القرآنية

قال الحافظ ابن كثير: » لا يظهرن

شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا

يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء

والثياب؛ يعني على ما كان يتعاطاه نساء

العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما

يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها

15- سورة النور / 31

16- سورة الأحزاب/ 59

17- تفسير الإمام أبي الفداء إسماعيل ابن كثير ج 3 ص /

293

18- أخرجه البخاري "3/ 295 و4/ 54 و11/ 8"،

ومسلم "4/ 101"، والبيهقي، والزيادة الأولى بين القوسين

والتي قبلها عند البخاري والنسائي وابن ماجه وأحمد في رواية،

والثانية للبخاري، وكذا الثالثة، والأخيرة عند البخاري ومسلم

في رواية، وهي في "صحيح ابن خزيمة" "4/ 342".

إليه الشيخ الألباني.

الفصل الثاني: أحكام النقاب عند الأئمة الأربعة. يشتمل على خمسة مباحث المبحث الأول: حكم النقاب في المذهب الحنفي

من أقوال الأئمة الحنفية في النقاب

1- وقال الشيخ محمد علاء الدين الإمام: ” وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها ، وقدميها في رواية ، وكذا صوتها، وليس بعورة على الأشبه.

المبحث الثاني: حكم النقاب في المذهب المالكي

من أقوال الأئمة المالكية في النقاب

1- روى الإمام مالك¹⁹ ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : « كنا نُحَمَّرُ وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق » . قال الشيخ الزرقاني « زاد في رواية : فلا تنكره علينا ، لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس ، بل يجب إن علمت أو ظنت الفتنة بها ، أو يُنظر لها بقصد لذة . قال ابن المنذر: « أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها ، إلا وجهها ، فتُسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن

نظر الرجال ، ولا تُحَمَّرُ ، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر ، فذكر ما هنا ، ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك التحمير سدلاً ، كما جاء عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مُرَّ بنا سدَلْنَا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ، فإذا جاوَزْنَا رفعناه»²⁰ اهـ

المبحث الثالث: حكم النقاب في المذهب الشافعي

من أقوال الأئمة الشافعية في النقاب:

نودامل جردا تروعو:²¹ عفاشدا لباق -1 ماتبكرلاو هترسه سيل ، هيتبكرلى إهترسه في بي طغت نأ تآرلا سىلعو ، هترعو نم مههجوو لهف كالدعام ، انهذب ل كتلاصدا ، متفصو مامل جردا تروعو : لضياً لباقو ، مههجوو لهيف كلال ؛ تروعو تآرلا لكو نم ف شكنا انفا . تروعو لهيمدق رهظو هتبه كوتهرسه بين بام عي شه تلاصه في ل جردا ماهرعشه نم عي شه اتهلاصه في تآرلا نم مو ، مههجوو سوهلسج نم مو ، رشكوا لقة لهيفكو

وما يلي الكف من موضع مفصلها ، ولا يعدوه ، علما أم لم يعلما - أعبادا الصلاة معا ؛ إلا أن يكون تنكشف بريح، أو سقطه²² .

20- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ج2 ص/ 1-4 (21)23- الإمام محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء: المنصورة، الطبعة الأولى هـ، (1/ 109)

22- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء: المنصورة، الطبعة الأولى

وأما حديث علي بهذه القصة فأخرجه الترمذي "1/ 167- طبع بولاق"، وقال: حسن صحيح. 19- بشرح الزرقاني، الموطأ. 2/ 234

المبحث الرابع: حكم النقاب في المذهب الحنبلي

من أقوال الأئمة الحنابلة في النقاب:

1- قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -: "كل شيء منها - أي من المرأة الحرة - عورة حتى الظفر"²³ أه

المبحث الخامس: تحليلات أقوال أئمة المذاهب الأربعة والشيخ الألباني في أحكام النقاب

يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف في مسألة النقاب فيه قولان

المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز كشف الوجه

المطلب الثالث: أدلة القائلين بجوب النقاب

المطلب الرابع: تنبيهات مهمة

الخاتمة

1- وجوب ستر المرأة جميع بدنها ، بما في ذلك وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب عنها . وقد رأى بعض أهل العلم أن الوجه والكفين عورة لا يجوز إظهارهما لغير النساء المسلمات والمحارم ، استناداً

“تروء إلى الحديث الصحيح: ”المرأة ، تروء يرغلمنها رخلآا ضعبلاىأرو ؤتنتفلا فولهاهترس ببوبوب اولاقمههناكلارصانخ تملقناف.بن مزلا لاسفلا رظنا ، ماهترس ببوبوبىلع ؤعبراًلابهالذما وحرمة كشفهما . لذا نقل «الإمام النووي ، و» التقي الحصني « ، و» الخطيب الشريبي « وغيرهم اتفاقاًلمسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه²⁴.

2- دلت النصوص التي سقناها عن المذاهب الأربعة على وجوب ستر المحرمة وجهها بغير البرقع والنقاب عند البعض ، وعلى جواز ستره بغيرهما عند مرور الرجال الأجانب بها عند البعض الآخر . وما ذلك إلا لصيانتها من نظراتهم رغم كونها محرمة . لهذا قال الحافظ ابن عبد البر: ” أجمعوا أنّ لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها ، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها . أي وهي محرمة بنحو خمار . إلا ما ذكرنا عن أسماء“²⁵ ،²⁶ .

3- ذهب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بجواز كشف وجه المرأة المسلمة أمام الرجال الأجانب

24- روضة الطالبين (7 / 21) ، وكفاية الأخيار (2 /

75) ، ومغني المحتاج (3 / 182 - 129) .

25- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج 51 ص / 801

26- ملخصة من مقالة الشيخ أشرف بن عبد المقصود- حفظه Bokhary63@yahoo.com الله تعالى -

1422هـ، (1/ 109)

25(23)-جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروتالطبعة الأولى - ٢٢٤١هـ، ج ٦ ص / ١٣ .

المنتقبات في المدارس والجامعات.

4- أن معرفة المسلم بحكم الحجاب/ النقاب وسائر أحكام الشريعة بصفة عامة, تستوجب عليه كثرة الشكر لله رب العزة والجلالة, الذي شرع المكلفين بما ينفعهم في الدنيا والآخرة, ويرفع عنهم الحرج والمشقة.

5- أن النقاب مختلف في حكمه ما بين الواجب والمستحب, ولكل قول له أدلته. وهذا أمر لا يكون سببا في اختلاف قلوب المسلمين وانشقاق صفوفهم وتشتيت شملهم وتضعيف حماسهم وقواهم.

وقد توصل هذا البحث إلى النتائج المذكورة، والحقيقة الثابتة المقررة أن الجهد البشري لا بد أن يعتريه النقص والقصور, و لهذا أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في خدمة هذا البحث علما لوجه الذي يرضى الله تعالى, إنه جواد كريم, وصلّى الله وسلم و بارك على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين, و آخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

محتجاً بما حصل له من الاجتهاد المستند من أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين - رحمهم الله الجميع - .
4- وخالفه الألباني (خلافا معتبرا) معاصروه (منهم الشيخ التويجري, ابن باز, وابن العثيمين ومحمد إسماعيل المقدم) - رحمهم الله الأموات وحفظهم الأحياء - .

5- القول الراجح في هذه المسألة - والله أعلى وأعلم - بالصواب, هو: القول باستحباب لبس النقاب على المسلمة, لما بحث, واطلع وناقش الباحث من الأساتذة الفضلاء, والأصحاب الكرماء, ووافق الباحث بما ذهب إليه الشيخ الألباني دون - تعصبٍ وتقليدٍ - منه.

وكما أوصي الباحث بما يلي:

1- الدعوة إلى المدارس/ الإسلامية فضلا عن الجامعات الإسلامية - المزيد من التعليم مع التطبيق العملي في الأحكام الشرعية منها قضية الحجاب عموماً والنقاب خصوصاً.

2- ينبغي الاهتمام بمسألة الحجاب خاصة النقاب لما فيهما من المقاصد الشرعية وهي حفاظا عن النفس المسلمة من التحديات الهدامة والشبهات القاتلة الهالكة.

3- كما أوصي من تصدى «بالتوى» ألا يتجرأ بالمنع أو بأدنى منه (النظر السيء والتصور الرديء) تجاه المسلمات

(Amri Azhari) أحكام النقاب عند الألباني والأئمة الأربعة

الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد
الحليم بن تيمية الحراني - رحمه الله تعالى -
تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري. الناشر
: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف: شيخ
الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد
الحليم بن تيمية الحراني - رحمه الله تعالى -
تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري. الناشر
: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

الدكتور إبراهيم أنيس وغيره، المعجم الوسيط،
مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة الثانية بلا
سنة

الألباني محمد ناصر الدين، جلاباب المرأة المسلمة
في الكتاب والسنة، توزيع مكتبة الثقافة -
عدن - دار التيسير - صنعاء

معجم المحدثين والمفسرين والقراء بالمغرب
الأقصى، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله،
مطبعة فضالة، 1972م

أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
القرشيالدمشقي، . تفسير القرآن العظيم، دار
السلام: الرياض ودار الفيحاء: دمشق، الطبعة
الثانية 1418هـ

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن
غالب الأملي الطبري، . تهذيب الآثار وتفصيل
الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق:
الشيخ محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة
المدني - القاهرة

المصادر والمراجع

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي.
صحيح البخاري(4750) المحقق: محمد
زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق
النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم
ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى،
1422هـ

الإمام ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة
الثلاثة الفقهاء « الطبعة الأولى بدار الإمام
البخاري ، الدوحة - قطر -
الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء
من العرب والمستعربين و المستشرقين، تأليف
خير الدين الزركلي

الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق:
الشيخ: محمد محي الدين عبد الحميد،
الحرس الوطني السعودي، المملكة: الناشر
العربية السعودية

مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد
الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز
وعامر الجزائر، دار الوفاء الطبعة الثالثة
1426 هـ

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،
تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري. وزارة
المعارف العمومية بمصر، الطبعة الخامسة،
بالمطبعة الأميرية بالقاهرة 1922م
رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف: شيخ

شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك
الشافعي, الإمام محمد بن إدريس, الأم,
تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب,
دارالوفاء: المنصورة، الطبعة الأولى 1422هـ
جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن
محمد الجوزي, زاد المسير في علم التفسير,
تحقيق: عبد الرزاق المهدي, الناشر: دار
الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى -
1422هـ

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد
البر بن عاصم القرطبي النمري, التمهيد لما
في الموطأ من المعاني والأسانيد, تحقيق: سعيد
أحمد أعراب، مؤسسة القرطبة، 141. هـ
مقالة الشيخ أشرف بن عبد المقصود - حفظه الله
تعالى -

Bokhary63@yahoo.

comlibrary/0/39488/#ixzz

55k6qQ46R

http://www.alukah.net/library/0/3944

8/#ixzz55k6qQ46R